مطلق الاعراب لكونه نوعا منه وذلك لا يتعين لجواز كونه حالا من قبل
وما معه بعد ما عليه والاصل واعربوا قبلا حال كونه منصوبا لفظا ه
او محلا اذ المراد بالمقصور على النكرة غير المخصوصة كضرب قبل وبعد
هو الاعراب لا النصب فان قلت قد يدخل الاعراب النكرة غير المقصودة ه
كضرب قبل وبعد قلت غير المتصرف من الظروف لا ينوب عن الفاعل قوله
وما اظن الى آخره قال اللقاني اعلم ان المسموع من الظروف المقطوعة عن
الاضافة قبل وبعد الى ان قال ومن على ومن علو تقول جئته
من على معربا ايضا كلغم ومن عال كقاض ومن معا كالكرام ومن علا كمصا
ومن علو مفتوح الفاء ذات اللام واذا قصدت بناء علو ساكنة العين
وجب فتح فائها وكان مع الاعراب يجوز ضمه وكسره تقول علو الدار
كما تقول سفلها الماجوز لبنا علو على الفتح نحو من علو من دون ه
سائر الغايات فتنتقل الواو المضمومة واما الكسر فيه فاما ه
لتقدير المضاف اليه فعلى هذا لا يكون هذا الكسر الا مع جار
قبله او مع الاضافة الى ياء الضمير واما لبنائه على الكسر استثقالا للضمة
واما الضم نحو من علو فعلى قياس سائر الغايات انتهى فقوله فعلى هذا
لا يكون الكسر الا مع جار قبله قضيته ان الضم والفتح لا يكونان مع الجار
وعدمه وعلو لغة في علو انتهى والعجب من الدنوشري انه كتب هنا
كلاما ذكر فيه بعض هذه اللغات وجعلها اخوات لعل وقال انه
يطلب وجه الفتح في علو **فصل** قوله يجوز ان يحذف ما علم
فلا يجوز جلسة زيدا لزيد جلوس زيد خلافا لابي الفتح لانه لا يتضح
اذ يكون التقدير الزيد ولا يجوز حذف المضاف اذا كان المضاف اليه جملة
قال في الباب الرابع من المغني شرط حذف المضاف ان لا يكون مضافا لجملة
قال واما المضاف لجملة فلا يعلم انه حذف انتهى وعلل بعضهم امتناع ه

الحذف

الحذف حينئذ بان المضاف اليه حينئذ لا يقبل الاعراب قوله من مضاف
اي ولو بواسطة فلا يرد انه قد يحذف مضافات فاكثر ويقام الثالث
فما فوقه على انه لا حاجة لذلك لان الارجح ان الحذف قد يجيء قوله
في اعرابه وفي غيره كما بيناه في حواشينا قال اللقاني هذا عليه جمع من
البيانيين فانهم من جملة مجازا في الاعراب المذكور ومنهم من جعله مجازا في
الكلمة المعربة قال صاحب التلخيص قد يطلق المجاز على كلمة تغير
حكم اعرابها بحذف لفظ او زيادة لفظ ومثل بالايتين والمحققون
من الاصوليين على ان القرينة مجاز في اهلها والاسناد اليها حقيقي ه
فلا تجوز في الاعراب على انه لا بعد في كون الاسناد في الايتين مجازيا
فلا يجوز انتهى وقوله فلا تجوز اي لا في الاعراب ولا في الكلمة المعربة
قوله فالسماعي لا يصح الى آخره لا يتأتى في قصر هذا على السماع قولهم
في التوكيد ان جاز زيد يحتمل ان اصله غلام زيد لان الاحتياط في
رفع ذلك الاحتمال لا يستلزم جوازه قياسا قوله اي امر ربك ه
الصواب ان يقول اي رسول ربك لان الداعي الى تقدير المضاف ان نسبة المجيء
الى الله تعالى مستحيلة لانه من عوارض الاجسام وهو تعالى منزه عن ذلك
والامر من المعاني لا يتصف بالمجيء ومن هنا تعلم ان في قول الشارح
والقياس ما يصح فيه ذلك اي استبداد القائم مقام المضاف في
الاعراب بالمعنى نظرا بالنسبة لقول المصنف لان المضاف وهو امر
لا يستبد في المعنى فلا يظهر نفي الاستبداد عن المضاف اليه المقتضي
لكونه خالف المضاف في ذلك قوله قاله ابن جني وفيه نظر قال ه
الدنوشري وجهه ان ذلك المضاف الذي قدره غير محتاج اليه بل لا يصح ه
تقديره ويفرض صحة تقديره يكون من القسم الاول قوله ولكن البراي
في قراءة نافع وابن عامر بتخفيف لكن ورفع البر فان البر خبر